

منتجة



الجمعية الخيرية لرعاية الأسر المنتجة



سياسة المراجعة الخارجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة (١) تمهيد:

1. يتم تعيين مراجع الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متتالية.
2. تقوم الجمعية العمومية العادية السنوية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي بناء على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يراعى ما يلي:
 - أ (أن يكون ترشيح مراجع الحسابات الخارجي بناء على توصية من لجنة المراجعة المرفوعة إلى مجلس الإدارة.
 - ب (أن يكون من مراجعي الحسابات الخارجيين المقيدين في السجل الخاص لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بحيث يكون مستوفيا كافة الشروط الواردة بمتطلبات الهيئة بشأن نظام قيد مراجعي الحسابات الخارجيين.
 - ج (أن يتم التأكد من كون مراجع الحسابات الخارجي مستقلا عن الجمعية ومجلس إدارتها، وعدم قيامه بأعمال إضافية للجمعية تدخل ضمن أعمال المراجعة والتدقيق والتي قد تؤثر على الحيادية أو الاستقلالية.
 - د (أن يتم السماح لمراجع الحسابات الخارجي بمناقشة آرائه مع لجنة المراجعة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
 - هـ (أن يتم السماح لمراجع الحسابات الخارجي بمناقشة آرائه مع مجلس الإدارة قبل رفع الحسابات السنوية إلى الجمعية العمومية العادية لتخاذ القرار بشأنها.
 - و (أن يتم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتلاوة التقرير المعد من قبله على موضحا أي معوقات أو تدخلت واجهته من مجلس الإدارة أثناء تأدية أعماله، كما يجب أن يقوم مراجع الحسابات الأعضاء، الخارجي بإبلاغ الوزارة عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها.
3. يحق لمراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في الجمعية.
4. يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي وذلك خلال من تاريخ الطلب.
خمسة عشر يوما
5. على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة التي يوجهها لأعضاء في الجمعية العمومية بالقدر الذي يعرض مصالح الجمعية للضرر.
6. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي.
7. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات الخارجي بعد إقرارها الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة (٢) اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تقوم لجنة المراجعة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري، ويجب أن يصادق مجلس الإدارة على أي تغييرات عليها، ولا تكون سارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الرابعة سياسة المراجعة الخارجية بموجب اجتماع المجلس رقم (١) بتاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٨ م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة للاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وضعت سابقاً.

